

قرار رقم ١٩٩٧/٤

تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

علي عمّار/ صلاح الحركة

المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعيدا، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية عند وجود فارق كبير في الأصوات، اشتراط ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة لابطال الانتخاب، على درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية الى تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب

رقم المراجعة: ٩٦/٥

المستدعي: علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء
بعيدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.
المستدعي ضده: صلاح الحركة، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب،
والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم
العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد
الشيعي في دائرة بعيدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخاب مجلس النواب، قد تقدم من المجلس
الدستوري، في ١٤/٩/١٩٩٦، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٥، يطعن بموجبها
في صحة انتخاب السيد صلاح الحركة، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات
التي جرت في ١٨/٨/١٩٩٦، ويطلب إبطال نيابته وإعلان فوز المستدعي لحيازته الأغلبية
التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعي يدلي، سنداً لمراجعته، بأن المخالفات القانونية وعمليات التزوير
"الفاضة" التي رافقت هذه الانتخابات شكلت خروقات كبيرة لنصوص قانون الانتخاب
وتجاوزاً للمبادئ الدستورية والقانونية بحيث أتت النتائج مخالفة لحقيقة مضمون عملية
الاقتراع، وذلك على النحو الآتي:

١- نقل أربعة وأربعين قلم اقتراع صبيحة يوم الانتخاب، خلافاً لأحكام المادة ٣٩/ من
قانون الانتخاب.

٢- مخالفة أحكام الفصل الثالث من قانون الانتخاب المتعلقة بتتقيق وتصحيح ونشر
القوائم الانتخابية بغية اطلاع العموم عليها.

- ٣- مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون الانتخاب بالنسبة إلى احد الأقسام، حيث وجد عدد من المغلفات يفوق عدد الأسماء المشطوبة.
- ٤- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٤ المشار إليها لعدم توقيع رئيس القلم والكاتب ومندوبي المرشحين على اللوائح في عدة أقلام.
- ٥- مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب لعدم توقيع المحاضر من قبل جميع أعضاء القلم.
- ٦- مخالفة أحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لجهة تبديل رؤساء بعض الأقسام، أو طرد بعضهم، أو الاستعاضة برؤساء أقلام من غير الموظفين أو من محازبي اللائحة المنافسة.
- ٧- اقتراح عدد كبير عن الأشخاص المتوفين والمهاجرين.

وبما أن المستدعي ضده، السيد صلاح الحركة، رد، في ١٠/١/ ١٩٩٦، على الطعن المقدم ضده، مؤكداً أن نقل الأقسام جرى استناداً إلى قرار صادر عن محافظ جبل لبنان، وأن لا شيء يثبت تأثير ذلك في نتيجة الاقتراح، وأن المستدعي لم يقدم إيصال الترشيح ولم يوقع الطعن الذي قدم بتوقيع محامية، وأنه رضخ لقرار النقل ولم يطعن فيه، ولم ينسب إليه أية مخالفة، بل نسب ذلك إلى السلطة السياسية، وأن اختصاص هذا المجلس محصور في إعلان صحة أو عدم صحة النيابة ولا يمتد إلى إعلان عدم نظامية العملية الانتخابية ككل، وأن المستدعي لم يثبت مدعاه ولو ببده بيته، ولم يبين مدى تأثير المخالفات المزعومة، وخصوصاً عملية نقل الأقسام، في نتيجة الانتخاب، وأن المخالفات التي يزعم حصولها لم تحصل بالفعل، أو على الأقل لم يثبت حصولها ولم يستند المستدعي ضده منها على الإطلاق.

وبما أن المستدعي ضده خلص إلى طلب رد الطعن شكلاً، وإلا فأساساً، لعدم صحة الأسباب المدلى بها، ولعدم ثبوت الأفعال المشار إليها في استدعاء الطعن، ولعدم تأثير ذلك في نتيجة الانتخاب، كما طلب حفظ حقه في المطالبة بالعتل والضرر أمام المراجع المختصة.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين اللذين كررا أقوالهما ومطالبهما، بعد أن أضاف المستدعي أن سرقة ختم دائرة النفوس في بعيدا واستعماله في مبنى الشالوحي لتزوير إخراجات القيد قد أضرا به وغيرا النتيجة لمصلحة المطعون في صحة نيابته.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن الأعمال الانتخابية جرت في دائرة قضاء بعبداء بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٦، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، فتكون المراجعة الحاضرة الواردة في ١٤/٩/١٩٩٦، أي ضمن المهلة، والمستوفية جميع الشروط القانونية، مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

حيث أن المستدعي استند في مراجعته إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ١- نقل أقلام الاقتراع بصورة مخالفة للقانون.
 - ٢- عدم توقيع بعض المحاضر من رؤساء الأقسام وأعضائها.
 - ٣- عدم تصحيح وتنقيح القوائم الانتخابية حسب الأصول.
 - ٤- سرقة ختم دائرة الأحوال الشخصية واستعماله في عمليات تزوير لإخراجات القيد.
- وحيث أن محافظ جبل لبنان أدلى بإفادة جاء فيها أن سبب نقل عدد من أقلام الاقتراع يعود إلى أن بعض الأماكن المحددة كان غير صالح، وبعضها الآخر لم يحظ بموافقة أصحاب المدارس على استعماله كأقلام اقتراع، وأن وزير الداخلية وقع قرارات النقل أيضاً، وأن أقلام المهجرين المسيحيين أعيدت إلى بعض البلدات لأن الأكثرية المسيحية عادت إليها وأرادت الاقتراع فيها.
- وحيث أنه تبين أن الادعاء بعدم توقيع المحاضر حسب الأصول بقي مجرداً من أي إثبات، وأن الاطلاع على المحاضر المشكو منها أظهر أنها خالية من العيوب التي ينسبها إليها استدعاء الطعن، وأن ما ذكر من مخالفات حول اللوائح الانتخابية بقي، كذلك، مجرداً من الإثبات.
- وحيث أن فقدان ختم دائرة الأحوال الشخصية في بعبداء لا يؤثر، حتى في حال ثبوته، في نتيجة الانتخاب.

وحيث أن المستدعي لم يتقدم، بالنسبة إلى بقية المخالفات التي أثارها، بأي إثبات أو بدء بينة من شأنها تمكين هذا المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته على التأكد من هذه الوقائع والتثبت منها.

وحيث أنه، على افتراض صحة هذه الأقوال والوقائع، فإن ذلك لا يكفي لقبول الطعن إذا لم يثبت تأثيرها الحاسم في نتائج الانتخاب.

وحيث أنه يشترط، لإبطال انتخاب مطعون في صحته، عند وجود فارق مهم في الأصوات، ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة، وعلى درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية إلى تأثير حاسم في نتيجة ذلك الانتخاب.

وحيث أنه يتبين من مجمل الوقائع أنه لا يمكن الاستناد إلى العناصر المدلى بها للقول بتأثيرها الحاسم في نتيجة الانتخاب.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس:

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن

المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعيدا الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.